

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة



تقرير خاص حول تدقيق برنامج (S2R2) سندًا للمادة ٥ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة

-:-

رقم التقرير : ٢٠٢١ / ٥

تاریخه : ٢٠٢١/١/١٢

رقم الاساس : ٢٠٢١ / ٥ (رقابة إدارية - مؤخرة)

الموضوع: تدقيق مشروع دعم المرحلة الثانية لبرنامج مبادرة تعليم جميع الأطفال -
المموّل من البنك الدولي وذلك عن عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ (S2R2) .

* * *

الغرفة الرابعة

الرئيس : نللي ابى يونس

المستشاران : نجوى الخوري و رانية القيس

* * *

إن ديوان المحاسبة (الغرفة الرابعة)

بعد التدقيق في المعاملة

تبين:

انه ورد بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٨ كتاب معالي وزير التربية والتعليم العالي رقم ١١/٣٩٠٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٧ الذي أوضح فيه ما يلي :

" حيث أن البنك الدولي قد أرسل كتاباً لجانب ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ لطلب إمكانية إتمام عملية التدقيق الخاصة بالإنفاق الممول من الموازنة العامة للتربية عن العامين ٢٠١٨ و ٢٠١٩ ، وذلك لإتمام جزء من عملية التدقيق العام للبرنامج الذي يندرج تحته أيضاً الإنفاق لبرنامج ال S2R2 الممول من البنك الدولي والوكالة البريطانية للتنمية والإنفاق الممول من منظمة يونيسيف ."

وحيث أن عملية التدقيق لمشروع دعم المرحلة الثانية لبرنامج مبادرة تعليم جميع الأطفال - **S2R2** تقوم به حالياً شركة التدقيق PWC وهي من ضمن الشركات الأربع المصنفة

عالمياً. وسوف تقوم هذه الشركة بتقديم تقرير التدقيق عن العام ٢٠١٩ نهاية شهر حزيران من العام ٢٠٢٠ مع الإشارة أيضاً إلى أن تقرير التدقيق الخاص بإنفاق العام ٢٠١٨ قد تم تقديمه من قبل هذه الشركة نهاية شهر نيسان من العام ٢٠١٩.

ونشير أيضاً إلى أن الإنفاق الملحوظ في الخطة السنوية لمنظمة اليونيسف والتي سبق توقيعها ما بين هذه المنظمة مع وزارة التربية والتعليم العالي للعامين ٢٠١٨ و ٢٠١٩ يتولى تدقيقه شركة BDO ومن المتوجب على هذه الشركة تسليم تقريرها نهاية شهر حزيران من العام ٢٠٢٠ أيضاً.

لذلك وفي ضوء ما تقدم، نأمل من ديوان المحاسبة القيام بعملية التدقيق المتعلق بإنفاق العامين ٢٠١٨ و ٢٠١٩ الممول من الموازنة العامة للتربية وذلك لإكمال المراجعة من أجل تحقيق الامتثال لمتطلبات التمويل القانوني مع البنك الدولي وتفادياً لتعليق الهبةين والقرض الخاصة ببرنامج ال S2R2.

وقد أرفق بكتاب الوزير المذكور أعلاه :

- كتاب البنك الدولي الذي سبق ووجهه إلى ديوان المحاسبة بتاريخ ٣٠ / ٤ / ٢٠٢٠ .
- جدول بنفقات وزارة التربية والتعليم العالي (تمويل الموازنة العامة عن الفترة الممتدة من ٢٠١٨/١/١ لغاية ٢٠١٨/١٢/٣١) .
- جدول بنفقات وزارة التربية والتعليم العالي (تمويل الموازنة العامة عن الفترة الممتدة من ٢٠١٩/١/١ لغاية ٢٠١٩/١٢/٣١) .

وقد تم توجيه كتاب من ديوان المحاسبة إلى البنك الدولي أوضح فيه مايلي :

- تم استلام طلب من وزارة التربية والتعليم العالي لتدقيق موضوع البرنامج .
- إن مهمة التدقيق لعام ٢٠١٨ لجميع حسابات القطاع العام بما في ذلك وزارة التربية والتعليم العالي هي مهمة قيد التنفيذ في الديوان.
- يتم تدقيق البرنامج المذكور أعلاه بشكل منفصل وسريعاً من أجل الحصول على تقرير تدقيق محدد من قبل الغرفة المختصة في الديوان .
- في هذه الأثناء يجب تقديم نسخة من اتفاقيات المنحة وجميع المستندات المتعلقة بالموضوع إلى الغرفة المختصة ، من أجل تحديد جدول زمني لهذه المهمة.".

وقد تبيّن صدور قوانين ومراسيم عديدة نظمت الإطار القانوني لهذا الموضوع وهي التالية :

- القانون رقم ١٩ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (الموافقة على إبرام اتفاقية قرض لدعم المرحلة الثانية من برنامج مبادرة توفير التعليم لجميع الأطفال بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي) الذي بموجبه صدر المرسوم رقم ٦٢٣ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٥ الذي بموجبه تم إبرام اتفاقية قرض لدعم المرحلة الثانية من برنامج مبادرة توفير التعليم لجميع الأطفال بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي- المؤسسة الدولية للتنمية .

وقد ورد في الملحق ٢ (تنفيذ " البرنامج") لاتفاقية التمويل موضوع القرض ضمن :
القسم A.ترتيبات التنفيذ .

(أ) الأنظمة الائتمانية والبيئية والاجتماعية الخاصة بالبرنامج :

" ١. استخدام حصيلة " التمويل " للأغراض المخصصة له ، مع إيلاء الاهتمام الواجب لمبادئ الاقتصاد والكفاءة والفعالية والشفافية والمساءلة ."

و ضمن نفس القسم فقرة (ج) الترتيبات المؤسسية والتنفيذية الأخرى الخاصة بالبرنامج الفقرة (٥) .

" الإبقاء على مسؤولية ديوان المحاسبة طوال فترة تنفيذ " البرنامج " والتي تشمل من بين جملة من الأمور الأخرى ممارسة الرقابة على المناقصات من خلال استعراض منح العقود قبل التوقيع على العقود التي تتجاوز قيمتها عتبات المشتريات المحددة على النحو التالي :

I - الأعمال التي تقدر كلفتها ب ٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي أو أكثر للعقد الواحد ، السلع والخدمات غير الاستشارية والتي تقدر كلفتها ب ٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي أو أكثر للعقد الواحد .

II- الخدمات الاستشارية المقدمة من قبل الشركات والتي تقدر كلفتها ب ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي أو أكثر للعقد الواحد .

III- الخدمات الاستشارية المقدمة للأفراد والتي تقدر كلفتها ب ٣٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي أو أكثر للعقد الواحد .

والإشراف على تنفيذ العقود وكذلك على الاستعراض اللاحق للعقود التي تكون قيمتها أدنى من هذه العقبات."

- المرسوم رقم ١٤٠٥ تاريخ ٢٠١٧/٩/١٧ الذي أبرمت وقبلت بموجبه إتفاقية هبة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بقيمة ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي وذلك لدعم الاحتياجات التشغيلية للمدارس الحكومية في لبنان وتحسين البيئة التعليمية استجابة للتدفق الكبير المتواصل للأطفال من اللاجئين السوريين (المرحلة الثانية) .

وقد نصت المادة الثالثة من المرسوم المذكور على ان " تفتح وزارة المالية خلال مدة تنفيذ المشروع الاعتمادات الإضافية الالزمة للهبة ضمن كل تنسيب من التناصيف التالية :

الجزء ١	الباب ١١	الفصل ٢	الوظيفة ٩٨١	النسبة ٣	الفقرة ١	النسبة ٣	النسبة ٣
وزارة التربية والتعليم العالي	المديرية العامة للتربية	تعليم غير مصنف	تحويلات	المساهمات داخل القطاع العام	مساهمات إجمالية للنفقات التشغيلية لصالح مشروع ضمان استقرار النظام التعليمي ، // د.أ (فقط مئة مليون دولار أمريكي) أي ما		

يوازي // ل.ل ١٥٠,٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠ // (فقط مئة وخمسون مليار وسبعين وخمسون مليون ليرة لبنانية) (لتنفيذ مشروع دعم الاحتياجات التشغيلية للمدارس الحكومية في لبنان وتحسين البيئة التعليمية استجابة للتدفق الكبير المتواصل للأطفال من اللاجئين السوريين- المرحلة الثانية) .

- المرسوم رقم ١٥٦٥ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠ الذي أبرمت وقبلت بموجبه إتفاقية هبة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بقيمة ٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي وذلك لدعم الاحتياجات التشغيلية للمدارس الحكومية في لبنان وتحسين البيئة التعليمية استجابة للتدفق الكبير المتواصل للأطفال من اللاجئين السوريين (المرحلة الثانية) .

وقد نصّت المادة الثالثة من المرسوم المذكور على ان " تفتح وزارة المالية خلال مدة تنفيذ المشروع الاعتمادات الإضافية اللازمة للهبة ضمن كل تنسيب من التنسيب التالية :

الجزء ١	النسبة ٣
الباب ١١	مساهمات إجمالية للنفقات التشغيلية لصالح مشروع ضمان استقرار النظام التعليمي ، // د.أ ٤,٠٠٠,٠٠٠ // (فقط أربعة مليون دولار أمريكي) أي ما يوازي // ٦,٠٣٠,٠٠٠ // ل.ل (فقط ست مليارات وثلاثون مليون ليرة لبنانية (لدعم المرحلة الثانية من برنامج توفير التعليم لجميع الأطفال).
الفصل ٢	المساهمات داخل القطاع العام
الوظيفة ٩٨١	النسبة ١
البند ١٤	النسبة ١
الفقرة ١	النسبة ٣

وقد تم توجيه مذكرة من ديوان المحاسبة الى وزارة التربية (رقم ٥٥ / م تاريخ ٢٠٢٠/٦/١١) وأخرى الى وزارة المالية (رقم ٥٦ / م تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦) لإجراء تدقيق محلي حول موضوع المعاملة المعروضة.

كذلك عقدت في الديوان بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦ جلسة استيضاحية مع مندوبي البنك الدولي للإسنفار حول بعض النقاط المتعلقة بموضوع التدقيق المطلوب ونطاقه بالتحديد.

وقد عقدت اجتماعات عديدة بين مدققي الحسابات الأول في ديوان المحاسبة و ممثلي عن وزارة التربية و مسؤول الادارة المالية لبرنامج ال S2R2 في الوزارة وذلك لتحديد نطاق التدقيق المطلوب .

وبنتيجة هذه الاجتماعات تم الاتفاق على تحضير ما يلي :

- ١- جداول بالنفقات التي يشملها التدقيق .
- ٢- تحديد المعيار المعتمد في اختيار النفقة التي ترتبط بالمؤشرات الموضوعة من البنك الدولي.
- ٣- تحديد المعيار المعتمد في اختيار النفقة الواردة في البيان السنوي التي يشملها التدقيق.
- ٤- السؤال عن سبب استبعاد نفقات كل من التعليم العالي والتعليم المهني من نطاق التدقيق.

٥- إرسال بيانات تتعلق بما يلي:

أ- المبلغ المرصود من برنامج ال S2R2 للعام ٢٠١٨ والعام ٢٠١٩ بالإضافة إلى الخطط السنوية المتعلقة بالإنفاق.

ب- المبالغ المدفوعة من البنك الدولي واليونيسف عن العامين ٢٠١٨ و ٢٠١٩.

ت- أسماء الجهاز العامل في البرنامج.

ث- أسماء اللجان المشتركة مع الوزارة (تقييم واستلام ...)

و بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٦ أودع الديوان كتاب من مسؤول الادارة المالية لبرنامج ال S2R2 في الوزارة مرفقاً ببعض المستندات المطلوبة والذي أوضح فيه ما يلي :

"... لما كانت متطلبات البنك الدولي في تنفيذ المشروع ، إجراء تدقيق في نفقات البرنامج العام بما يتماشى مع مخصصات الميزانية الإجمالية التي تأتي لصالح هذا البرنامج حيث تكون مرتبطة ارتباط وثيق بالمؤشرات المرتبطة بالصرف للبرنامج ، تم الاتفاق مع البنك الدولي اعتبار الإنفاق الذي يتم تمويله من مشروع ال S2R2 الذي تديره المديرية العامة للتربية والإنفاق الذي يتم تمويله من منظمة يونيسيف الذي تديره وحدة ادارة ومتابعة التعليم الشامل في الوزارة والإنفاق الذي يتم تمويله من الموازنة العامة للتربية والذي تديره دائرة المحاسبة في الوزارة خاضع للتدقيق الخارجي ضمن منظومة التدقيق العام"

وحيث أن الإنفاق الممول من الموازنة العامة للتربية عن العامين ٢٠١٨ و ٢٠١٩ (وهو موضوع متابعتنا مع ديوان المحاسبة) يخضع للتدقيق ديوان المحاسبة بحيث طلب البنك الدولي من الديوان إمكانية التعاون في الإسراع بعملية التدقيق بغية انجاز المهمة في القريب العاجل "....

وقد أرفق بكتاب مسؤول الادارة المالية لبرنامج ال S2R2 في الوزارة المستندات التالية :

١. المرفق ١ : جداول بالنفقات الممولة من الموازنة العامة للعامين ٢٠١٨ و ٢٠١٩ التي يشملها التدقيق التي بمقارنتها مع الجداول التي سبق إرفاقها بكتاب الوزير المذكور أعلاه وجدت غير مطابقة بالكامل.

٢. المرفق ٢ : تحديد المعيار المعتمد في اختيار النفقة التي ترتبط بالمؤشرات الموضوعة من البنك الدولي. وبين هذا المرفق ان مبادرة توفير التعليم لجميع الأطفال تمحور حول ثلاث ركائز :

- I- توفير فرص منصفة للحصول على التعليم .
- II- تحسين الجودة.
- III- تعزيز الأنظمة.

وتتضمن هذا المرفق جدولًا" يبين بالنسبة لكل ركيزة من الركائز : مجالات نتائج برنامج المبادرة الثانية لتوفير التعليم لجميع الأطفال ، والمؤشر المرتبط بالصرف (٩ مؤشرات) وإجمالي تمويل المؤشر المرتبط بالصرف . واتبع الجدول بشرح للأهداف الإنمائية للبرنامج والنتائج الرئيسية له مع شرح لسوق برنامج النتائج.

كما أرفق بالمرفق رقم ٢ جدولًا" (ص ٩ من ١٥) يشرح ان المعيار المعتمد في اختيار النفقة التي ترتبط بالمؤشرات الموضوعة من البنك الدولي يتم تحديده وفقاً للأهداف الإنمائية للبرنامج والنتائج الرئيسية ، ويجب ان تكون النفقة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً" بإحدى المؤشرات التسعة المرتبطة بالصرف . ويحدد النفقات الممولة من موازنة الدولة اللبنانية والمعيار المعتمد لتدقيق كل نفقة . والذي يمكن اختصاره بالتالي :

رقم	فئة الدفعة	المعيار المعتمد في اختيار النفقه التي ترتبط بالمؤشرات الموضوعة من البنك الدولي
١	رواتب موظفين	هذه النفقات مرتبطة بتحقيق جميع مؤشرات البرنامج وتنفيذ النشاطات المرتبطة لا سيما في تحقيق الأهداف والنتائج التالية : تعزيز الفرص العادلة للحصول على التعليم (DLI - ١) بشكل رئيسي : العمل على تغطية نفقات التسجيل والكتب المدرسية للتلاميذ ، بناء ، إعادة تأهيل ، وتجهيز المدارس) ، تحسين جودة الخدمات التعليمية وبيئات التعلم المقدمة وضمان نتائج تعليمية مناسبة (DLI-4) : إجراء تقييمات تكوينية للطلاب لتحديد أولئك الذين يواجهون صعوبات ، DLI-٥ أنشطة التوعية للمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة) ، تعزيز قدرات الوزارة ومؤسساتها الادارية لوضع الخطط والموازنات لخدمات التعليم وتقديمها ورصدها وتقييمها (DLI-6 : وضع وتشغيل نظام معلوماتية فعال ودقيق لادارة التعليم ، DLI-7 : تعزيز الوزارة والمركز التربوي للبحوث والإنماء على المستويين المركزي والإقليمي لقيادة وتنسيق عملية تخطيط وتنفيذ وتقييم ، تطوير واعتماد مناهج دراسية حديثة ، و DLI-9: تعزيز الأنظمة على المستويين المركزي والإقليمي لقيادة وتنسيق وتحطيط وتنفيذ وتقييم أنشطة المبادرة الثانية لتوفير التعليم لجميع الأطفال) . تغطي هذه النفقات الموارد البشرية المطلوبة لتحقيق هذه الأهداف.
٢	اتعب متعاقدين (بند ١٢)	
٣	مصاريف (بند ١٤)	
٣,١	اتعب رواتب (المواد الإجرائية)	
٣,٢	صناديق المدارس	هذه النفقات مرتبطة بتحقيق الأهداف والنتائج التالية : تعزيز الفرص العادلة للحصول على التعليم (DLI-1) بشكل رئيسي : العمل على تغطية نفقات التسجيل للتلاميذ)
٣,٣		
٤	تجهيزات ومفروشات	
٥	قرطاسية	هذه النفقات مرتبطة بتحقيق الأهداف والنتائج التالية: تعزيز الفرص العادلة للحصول على التعليم (DLI-1) العمل على تغطية نفقات إعادة تأهيل ، وتجهيز المدارس) ، تحسين جودة الخدمات التعليمية وبيئات التعلم المقدمة وضمان نتائج تعليمية مناسبة (أنشطة التوعية للمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة) ، تعزيز قدرات الوزارة ومؤسساتها الادارية لوضع الخطط والموازنات لخدمات التعليم وتقديمها ورصدها وتقييمها (DLI-6 : وضع وتشغيل نظام معلوماتية فعال ودقيق لادارة التعليم) تعزيز الوزارة والمركز التربوي للبحوث والإنماء على المستويين المركزي والإقليمي لقيادة وتنسيق عملية تخطيط وتنفيذ وتقييم ، تطوير واعتماد مناهج دراسية حديثة (DLI-9: تعزيز الأنظمة على المستويين المركزي والإقليمي لقيادة وتنسيق وتحطيط وتنفيذ وتقييم أنشطة المبادرة الثانية لتوفير التعليم لجميع الأطفال) . تغطي هذه النفقات اللوازم والتجهيزات المطلوبة لتحقيق هذه

	الأهداف.	
٦	المدارس المجانية	
٧	المدارس المجانية الفرداوية	
٨	مطبوعات	
٩	الإيجارات	
٩,١	مدارس الابتدائي	
٩,٢	مدارس الثانوي	
٩,٣	مكاتب	
	هذه النفقات مرتبطة بتحقيق جميع مؤشرات البرنامج وتنفيذ النشاطات المرتبطة لا سيما في تحقيق الأهداف والنتائج التالية : تعزيز الفرص العادلة للحصول على التعليم) - DLI-١ بشكل رئيسي : العمل على تغطية نفقات المدارس المملوكة أو المستأجرة من قبل وزارة التربية) ، تحسين جودة الخدمات التعليمية وبيئات التعلم المقدمة وضمان نتائج تعليمية مناسبة (DLI-4) : إجراء تقييمات تكوينية للطلاب لتحديد أولئك الذين يواجهون صعوبات ، DLI-٥ أنشطة التوعية للمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة) ، تعزيز قدرات الوزارة ومؤسساتها الادارية لوضع الخطط والموازنات لخدمات التعليم وتقديمها ورصدها وتقييمها (DLI-6 : وضع وتشغيل نظام معلوماتية فعال ودقيق لادارة التعليم ، DLI-7 : تعزيز الوزارة والمركز التربوي للبحوث والإنماء على المستويين المركزي والإقليمي لقيادة وتنسيق عملية تخطيط وتنفيذ وتقييم ، تطوير واعتماد مناهج دراسية حديثة ، و DLI-9: تعزيز الأنظمة على المستويين المركزي والإقليمي لقيادة وتنسيق وتحطيط وتنفيذ وتقييم أنشطة المبادرة الثانية لتوفير التعليم لجميع الأطفال) . تغطي هذه النفقات الموارد المطلوبة لتحقيق هذه الأهداف.	

٣. المرفق ٣ تحديد المعيار المعتمد في اختيار النفقة الواردة في البيان السنوي الذي يشمله التدقيق . وقد ورد في المرفق انه تم استخدام مجمل القيمة التي تم إنفاقها تحت كل من الفئات المطلوبة في جدول النفقات الممولة من الموازنة العامة للتربية من دون اقطاع اي جزء منه.

٤. المرفق ٤ وفيه شرح لسبب استبعاد نفقات كل من التعليم العالي والتعليم المهني والتكنولوجيا عن إجراءات التدقيق بأنه من النتائج المتوقعة وفق الركائز الرئيسية للمشروع " زيادة نسبة الأطفال اللبنانيين وغير اللبنانيين ممن بلغوا سن الدراسة (١٨-٣ سنة) المسجلين في المدارس الرسمية " وبناء عليه تكون أهداف البرنامج موجهة الى التعليم الرسمي ، وان التعليم المهني والتكنولوجيا والتعليم العالي غير ملحوظة في أهداف واهتمامات المشروع.

٥. المرفق ٥ بيانات تتعلق بالمبلغ المرصود في مشروع ال S2R2 للعامين ٢٠١٨ و ٢٠١٩ بالإضافة الى الخطة السنوية المتعلقة بالإنفاق.

٦. المرفق ٥b بيانات المبالغ المدفوعة من قبل البنك الدولي واليونيسف عن العامين ٢٠١٨ و ٢٠١٩ وفيه أوضح مسؤول الادارة المالية لبرنامج S2R2 أنه ليس مسؤولاً" عن مشروع يونيسيف.

٧. المرفق ٥ بيانات بأسماء الجهاز العامل في البرنامج ويتضمن جدولًا" يبين الإسم والمسمى الوظيفي ورقم العقد وتاريخ الالتحاق بالوزارة لكل فرد من الجهاز العامل في البرنامج.

٨. المرفق ٦ بيانات بأسماء اللجان المشتركة مع الوزارة (تقييم واستلام)

كذلك عقدت في ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١ جلسة استيضاحية مع رئيس دائرة المحاسبة في وزارة التربية للإستيضاح بشأن بعض الأمور المتعلقة بموضوع التدقيق وذلك في ضوء المستندات التي وردت الى الديوان.

وعند سؤالها عن عدم التطابق بين جداول النفقات التي أرسلت الى الديوان وتلك المرفقة بكتاب الوزير أجابت بأنها نظمت الجداول بناء على توجيهات مسؤول الادارة المالية لبرنامج S2R2 الذي كان يحدّ لها في كل مرة الوحدات الادارية والنفقات العائنة لها التي يجب إدراجها ضمن الجدول وفقاً لأهداف البرنامج وارتباط اتفاق الوزارة من موازنتها لتحقيق هذه الأهداف وإن دورها يقتصر على تنظيم الجدول المطلوب كما ان جميع النفقات المدرجة في الجدول تتدرج ضمن الحساب الاداري لنفقات موازنة الوزارة وان حوالات الصرف والمستندات المتعلقة بها موجودة لدى وزارة المالية.

والفنفات التي تشملها مهمة التدقيق المطلوبة عن العام ٢٠١٨ وفقاً للجدول المنظم من قبل الوزارة موضوع الملحق ١ المذكور أعلاه هي التالية :

رقم	فئة الدفعة	القيمة الإجمالية ل.ل	النسبة من مجموع النفقات
١	رواتب موظفين	780,854,885,000	%٨٠,٦
٢	اتعاب متعاقدين (بند ١٣)	115,968,525,000	%١١,٩٧
٣	مصاريف (بند ١٤)		
٣,١	اتعاب رواتب (المواد الإجرائية)	8,270,044,000	%٠,٨٥
٣,٢	صناديق المدارس	29,263,110,000	%٣,٠٢
٣,٣	كتب مدرسية		
٤	تجهيزات ومفروشات	3,315,579,000	%٠,٣٤
٥	قرطاسية	76,022,000	%٠,٠٠٧٨
٦	المدارس المجانية		
٧	المدارس المجانية		

		الفرداوية	
		مطبوعات	٨
		الإيجارات	٩
% ١,٩٩	19,280,330,000	مدارس الابتدائي	٩,١
% ١,٢	11,631,360,000	مدارس الثانوي	٩,٢
% ٠,٠٢	204,820,000	مكاتب	٩,٣
% ١٠٠	968,864,675,000	المجموع	

ويتبين من الجدول أعلاه ان أعلى نسبة من الانفاق المطلوب تدقيقه هو رواتب الموظفين (٨٠,٦ %) وهؤلاء بغالبيتهم العظمى هم المدرسين والأساتذة في مرحلة التعليم الأساسي والثانوي وهم يتلقون رواتبهم وفقاً لجدول محدد بالقانون اللبناني لكل فئة منهم ويرتبط هذا الراتب عادة بالفئة وعدد سنوات الخدمة ... ويتم التأكيد في وزارة المالية - مديرية الصرفيات من صحة المبالغ المستحقة لكل موظف والتي ترد في الجداول المرفقة بمعاملات تصفيية نفقات الرواتب المقدمة من وزارة التربية الكترونياً" (برنامج أوراكل) للتأكد من أحقيتها وانطباقها على القوانين المالية النافذة .

بناء عليه

بما أن المعاملة تتعلق بتدقيق مشروع دعم المرحلة الثانية لبرنامج مبادرة تعليم جميع الأطفال - (S2R2) الممول من البنك الدولي وذلك عن عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ .

وبما أن تنفيذ عملية التدقيق يستوجب التقيد بالموجات المنصوص عليها في إتفاقية القرض الصادرة بموجب القانون رقم ١٩٢٠١٧/٢١٠ تاريخ ١٩٢٠١٧ (الموافقة على ابرام اتفاقية قرض لدعم المرحلة الثانية من برنامج مبادرة توفير التعليم لجميع الأطفال بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي) ، لجهة " الإبقاء على مسؤولية ديوان المحاسبة طوال فترة تنفيذ البرنامج"

وبما أن هذه المسئولة ترتبط بممارسة الديوان لصلاحياته في إطار الرقابة الإدارية المسبقة (على معاملات معينة عندما تتجاوز قيمتها سقوفاً" حدّها هذا القانون) . وضمن إطار الرقابة الإدارية المؤخرة (أي الإشراف على تنفيذ العقود وكذلك على الاستعراض اللاحق للعقود التي تكون قيمتها أدنى من هذه العقبات) .

أولاً: في إطار الرقابة الإدارية المسبقة :

بما أن قانون تنظيم ديوان المحاسبة الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ قد حدد في المادة رقم ٣٥ منه النفقات التي تخضع لرقابة الديوان الإدارية بما يلي :

- صفقات اللوازم والاشغال التي تفوق قيمتها خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية.
- صفقات الخدمات التي تفوق قيمتها خمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية.

- الاتفاقيات الرضائية بما فيها عقود الايجار التي تفوق قيمتها خمسين مليون ليرة لبنانية.
- معاملات شراء العقارات التي تفوق قيمتها مئة مليون ليرة لبنانية.
- معاملات المنح والمساعدات والمساهمات عندما تفوق قيمة المنحة او المساعدة او المساهمة خمسة عشر مليون ليرة لبنانية.

كما ان المادة ٣٦ من المرسوم الاشتراعي نفسه قد نصت على ان تخضع للرقابة الادارية المسبيقة المصالحات الحبية على دعاوى او خلافات اذا كان المبلغ موضوع النزاع يفوق ١٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

وبما ان قيم الصفقات التي أخضعتها قانون تنظيم الديوان لرقابته المسبيقة أقل بكثير من تلك المحددة في الملحق ٢ (التنفيذ " البرنامج") لاتفاقية التمويل موضوع القرض المذكورة أعلاه .

وبما انه وفقاً للمادة ٣٣ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة المذكور أعلاه فان رقابة الديوان المسبيقة هي من المعاملات الجوهرية وتعتبر كل معاملة لا تجري عليها هذه الرقابة غير نافذة ويعظر على الموظف المختص وضعها في التنفيذ تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة ٦٠ من القانون نفسه .

وبما أن وزارة التربية دأبت على إخضاع معاملات النفقات لديها المتعلقة بمبادرة تعليم جميع الأطفال - (S2R2) لرقابة ديوان المحاسبة في الحالات التي يفرضها القانون ولم ترد الى الديوان كما لم يتبيّن له نتيجة التدقيق الذي قام به وجود مخالفات لهذه الجهة ، ف تكون بذلك الموجبات المنصوص عنها في اتفاقية القرض لجهة الرقابة المسبيقة للعقود قد تمت ولا ملاحظات للديوان بهذا الشأن عليها .

ثانياً : في إطار الرقابة الادارية المؤخرة :

بما أنه في إطار الرقابة الادارية المؤخرة التي يمارسها ديوان المحاسبة نصت المادة ٤٥ من قانون تنظيم الديوان المذكور أعلاه على أن " الغاية من الرقابة الادارية المؤخرة تقدير المعاملات المالية ونتائجها العامة من حين عقدها الى حين الانتهاء من تنفيذها الى قيدها في الحسابات " .

وبما أنه وفقاً للمادة ٦ من قانون تنظيم الديوان نفسه " يوضع بنتائج الرقابة الادارية المؤخرة تقرير سنوي وتقارير خاصة " .

وبما أنه وفقاً للمادة ٥٢ من قانون تنظيم الديوان نفسه " للديوان، كلما رأى لزوما، ان يرفع الى رئيس الجمهورية او الى رئيس مجلس الوزراء او الى الادارات العامة والهيئات المعنية تقارير خاصة بمواضيع معينة واقتراحات ملائمة لها " .

وبما أنه في هذا المجال درج الديوان على إصدار تقارير خاصة سندأ للمادة ٥٢ من قانون تنظيمه تتناول نتائج الرقابة الادارية المؤخرة على مشاريع قطع حساب الموازنة العامة للدولة والموازنات الملحة .

وبما أن حسابات نفقات وزارة التربية للعام ٢٠١٨ هي جزء من حسابات الدولة اللبنانية للعام المذكور الواردة في مشروع قطع حساب الموازنة العامة للدولة والموازنات الملحة بها عن العام ٢٠١٨ .

و بما أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٦ مشروع قطع حساب الموازنة العامة والموازانيات الملحة لعام ٢٠١٨ وأسس تحت رقم أساس ٤٥/٢٠٢٠ (رقابة إدارية - مؤخرة).

و بما ان مشروع قطع حساب الموازنة العامة للدولة والموازنات الملحقة بها عن العام ٢٠١٩ لم ترد الى الديوان حتى تاريخه.

وبما ان الديوان وفي إطار ممارسة مهامه في الرقابة الإدارية المؤخرة لجهة درس مشروع قطع حساب الموازنات العامة للدولة والموازنات الملحة بها عن العام ٢٠١٨ قد اختار دراسة بعض نفقات وزارة التربية في إطار تحقيق أهداف مشروع مبادرة تعليم جميع الأطفال - (S2R2) كعينة للتدقيق .

وبما انه تم التدقيق على اساس العينات استناداً الى الجداول المقدمة من وزارة التربية وال المتعلقة بالنفقات المرتبطة بتحقيق أهداف برنامج R2 S2 خلال العام ٢٠١٨ ، وقد تم اختيار بعض المستندات العائدة للتناسبات التالية :

إيجارات مكاتب وصيانتها	١-١-١٢-٩٨١-٢-١١-١
إيجارات تعليم ثانوي	٢-١-١٢-٩٢٢-٤-١١-١
إيجارات تعليم أساسى	٢-١-١٢-٩١٢-٣-١١-١
بدل اتعاب متعاقدين (تعاقد مواد إجرائية و صناديق مدرسية)	٣-١-١٤-٩٨١-٣-١١-١
قرطاسية لمكاتب المديرية الإدارية المشتركة	١-١-١١-٩٨١-١-١١-١
أثاث ومفروشات (المديرية العامة للتربية -تعليم أساسى)	١-١-٢٢٦-٩١٢-٣-١١-٢
أثاث ومفروشات (المديرية العامة للتربية -تعليم ثانوى)	١-١-٢٢٦-٩٢٢-٤-١١-٢
إنشاء وتجهيز مدارس - أثاث ومفروشات - التعليم الأساسي	١-١-٢٢٦-٩١٢-١١٩-١١-٢
إنشاء وتجهيز مدارس - أثاث ومفروشات - التعليم الثانوى	١-١-٢٢٦-٩٢٢-١١٩-١١-٢
وبما أنه بنتيجة هذا التدقيق تبين وجود ملاحظات في بعض معاملات الإنفاق على الإيجارات و القرطاسية وهي التالية :	

١) نص في المستندات الثبوتية المفترض إرفاقها ببعض المعاملات (وكالة ، تفويض بالتوقيعمثال حوالات الصرف الصادرة خلال العام ٢٠١٨ ذات الأرقام ١٤٨٠٢ و ٢٢٠١٣ و ٢٢٠١٤ و ٣٦٦٧٦ ...).

٢) خلو طلب حجز الاعتماد من توقيع مراقب عقد النفقات (حالة الصرف الصادرة خلال العام ٢٠١٨ رقم ٤١٣٥٣)

- ٣- التغاضي عن المخالفات القانونية لبعض المتعاقدين مع الدولة وذلك من خلال :
 - استئجار ابنيه لأشغالها كمدارس او ثانويات رسمية علماً "انها مشيدة دون ترخيص (حوالات الصرف الصادرة خلال العام ٢٠١٨ ذات الأرقام ٣٨١٨٠ و ٣٨٠٦ و ٣٨١٩٣٦ و ٣٨٩٣٦ و ٤٢٩٨٤ و ٤٢٩٨٦ و ٤٣٤٦ و).
 - استئجار ابنيه لأشغالها كمدارس او ثانويات رسمية علماً "انها ما زالت على أسم شخص متوفي في الافادة العقارية العائدة للعقار المؤجر (حواله الصرف الصادرة خلال العام ٢٠١٨ رقم ٤٠٩٢٥).

وهنا تكون الإدارة اللبنانية (وزارة التربية ووزارة المالية) قد تعاقت مع أشخاص لم يلتزموا بالأصول القانونية وتهربوا من دفع الرسوم المتوجبة عليهم للدولة لقاء تصحيح أوضاع عقاراتهم القانونية .

٤) تجزئة بعض نفقات القرطاسية مع ما يترتب على ذلك من سوء ادارة المال العام لجهة ما يلي:

- مخالفة القاعدة العامة في التلزيم وهي المناقصة العامة بحيث أصبح الاستثناء هو المتبوع للتلزيمات (التعاقد بموجب بيان أو فاتورة أو التلزيم بالتراضي او بطريقة استدراج العروض...).
- الحد من المناقصة وحصر التلزيمات ببعض الموردين مما يفوت على الخزينة فرصة الاستفادة من خفض التكاليف نتيجة فتح باب المناقصة أمام أكبر عدد ممكن من العارضين وبالتالي الحصول على أنساب سعر لأفضل سلعة.
- استبعاد أي دور لإدارة المناقصات ، وذلك من خلال تجزئة النفقات وتلزيمها عن طريق الاتفاقيات الرضائية او استدراجات للعرض تجريها لجان خاصة تعين في الوزارة، بقرار من الوزير استنادا" إلى المادتين ١٤٥ و ١٤٦ من قانون المحاسبة العمومية .
- التهرب من رقابة ديوان المحاسبة المسبقة وذلك من خلال تجزئة النفقات بما فيها تلك التي يتم تلزيمها عن طريق استدراجات عروض بحيث تقل قيمها الاجمالية عن الحد الأدنى للصفقات التي يجب عرضها على ديوان المحاسبة وفي فترات متقاربة زمنيا" بشكل لافت.

(مثال على ذلك قرار وزير التربية رقم ٢٠١٧/١١/٢٠ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٧٦ والذى يتعلق بدعوة مؤسسات وشركات للإشتراك في استدراج عروض لتلزيم تقديم قرطاسية لزوم الوحدات الإدارية في المديرية الإدارية المشتركة في وزارة التربية والتعليم العالي للعام ٢٠١٧ و قرار وزير التربية رقم ١١٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ والذى يتعلق بدعوة مؤسسات وشركات للإشتراك في استدراج عروض لتلزيم تقديم قرطاسية لزوم الوحدات الإدارية في المديرية الإدارية المشتركة في وزارة التربية والتعليم العالي للعام ٢٠١٨).

٥) تحويل السنة المالية الجارية أعباء السنة اللاحقة وهو ما يظهر في الشهر الأخير من العام؛ بحيث تعمد الإدارات الى عقد نفقات تتعلق بأمور لا علاقة لها بالسنة الحالية وإنما فقط خوفا" من سقوط الاعتمادات المتبقية العائدة لها في نهاية العام (إعتمادات الجزء الأول من الموارنة) لضمان تدوير هذه الاعتمادات لتعلق حق الغير بها ، وهذا مخالف للمبادئ المالية إذ أن لحظ الاعتمادات ضمن الموارنة العامة يعني انه يجوز للإدارة الإنفاق ضمن حدود هذه الاعتمادات لكنه لا يعني في مطلق الأحوال وجوب الإنفاق إذا لم تتوفر الحاجة لذلك .

(مثال على ذلك قرار وزير التربية رقم ٢٠١٧/١١/٢٠ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٧٦ المذكور أعلاه الذي يتعلق بدعوة مؤسسات وشركات للإشتراك في استدراج عروض لتلزيم تقديم قرطاسية لزوم الوحدات الإدارية في المديرية الإدارية المشتركة في وزارة التربية والتعليم

العام ٢٠١٧ وبكميات كبيرة لن تصرف إلا في العام المقبل خاصة أنه وفق دفتر الشروط الخاص بالصفقة مهلة التسليم هي ٣٠ يوماً تلي تاريخ تبلغ تصديق الالتزام ..).

(٦) عدم التنظيم وسوء الإداره ويظهر ذلك من خلال:

مراجعة التعديالت الحاصلة في بعض التلزمات وبصورة متكررة لجهة تخفيض كميات بعض الأصناف المطلوبة أو إلغاءها بالكامل وبحجة عدم توفر الاعتمادات في احياء كثيرة ما يثير التساؤلات التالية : الا تأخذ الادارة باعتبارها عند وضع الجداول للكميات المطلوبة الاعتمادات المتوفرة ؟ أم ان تقدير الاحتياجات يأتي بشكل مبالغ فيه لا يتوافق مع الحاجات الفعلية ؟ (التلزمات العائدة لقرارى وزير التربية رقم ٢٠١٧/١٠٧٦ م/٢٠١٧/١٢/١١ و رقم ١١٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٠ المذكورين أعلاه.....)

(٧) مخالفة الأصول والإجراءات الخاصة بالاستلام من قبل الإداره ولجان الاستلام ويظهر ذلك من خلال :

- عدم تعين عضو لجنة استلام ليحل مكان العضو البديل المستفيد من إجازة إدارية وفي ظل غياب العضو الأصيل بسبب إحالته على التقاعد (حواله الصرف رقم ٥٧٦٨٩) والسير بالمعاملة استناداً إلى محضر استلام موقع من شخصين بدلًا من ثالث بحجة استحالة الحصول على التوقيع الثالث .

- وجود تأخير غير مبرر في تبليغ لجنة الاستلام بضرورة استلام المواد المازمة (حواله الصرف رقم ٨١٥٤٤).

- ان بعض المواد تم استلام كمياتها وايداعها في المستودعات و تعداد الأصناف المستلمة وكميات كل صنف من قبل قسم اللوازم وليس من قبل اللجان المعينة "أصولاً" للإستلام واقتصر دور لجنة الاستلام على تنظيم محضر الاستلام بناء على ما قام به قسم اللوازم وفي ذلك مخالفة للأصول الواجبة الاعتماد (حواله الصرف رقم ٨١٥٤٤ المذكورة أعلاه) .

علمًا أن إنفاق وزارة التربية على القرطاسية خلال العام ٢٠١٨ فيما يتعلق بتحقيق أهداف برنامج مبادرة تعليم جميع الأطفال - (S2R2) بلغت قيمته / ٧٦,٠٢٢,٠٠٠ ل.ل.

فقط أي ما نسبته ٧٨ % من مجموع النفقات المصروفة من موازنة الوزارة للعام ٢٠١٨ لخدمة أهداف برنامج مبادرة تعليم جميع الأطفال - (S2R2) .

كما ان إنفاق وزارة التربية على الإجرارات (تعليم أساسى وثانوى ومكاتب) خلال العام ٢٠١٨ فيما يتعلق بتحقيق أهداف برنامج مبادرة تعليم جميع الأطفال - (S2R2) بلغت قيمته / ٣١,١١٦,٥١٠,٠٠٠ ل.ل. فقط أي ما نسبته ٣,٢١ % من مجموع النفقات المصروفة من موازنة الوزارة للعام ٢٠١٨ لخدمة أهداف برنامج مبادرة تعليم جميع الأطفال - (S2R2).

لذلك

يرى الديوان :

لفت نظر وزارة التربية الى المخالفات المثارة ضمن التقرير في تنفيذ موازنتها عن العام ٢٠١٨ فيما يتعلق ببرنامج مبادرة تعليم جميع الأطفال - (S2R2) - والتي على ضاللة نسبة النفقات التي طالتها الملاحظات الى مجموع الانفاق من الموازنة لغرض خدمة أهداف برنامج مبادرة تعليم جميع الأطفال - S2R2 في هذا المجال - ستكون موضع تحقيق مستقل ضمن إطار رقابة الديوان المؤخرة على الموظفين ، والعمل على تلافيها مستقبلاً .

ابлаг هذا القرار الى كل من وزارة المالية - وزارة التربية والتعليم العالي - النيابة العامة لدى الديوان .

× × ×

نثريأً أخذ بالاجماع في غرفة المذاكرة في بيروت بتاريخ التاسع عشر من شهر كانون الثاني سنة الفين وحادي وعشرين.

الرئيس	المستشار	المستشار	كاتب الضبط
نللي ابي يونس	نجوى الخوري	رانية اللقيس	محمد الشحامي

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / ٢٠٢١ /
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران